

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٢ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بفندق شيراتون الغردقة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٤ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ البحر الأحمر بتاريخ ١/٩/٢٠٠٤ على الانقضاء ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب السيد أ. د. م. الوزير بناء على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بفندق شيراتون الغردقة بمحافظة البحر الأحمر لنقص عدد أعضائها عن الحد اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان